

لائحة تأديب الطلاب والطالبات بجامعة الجوف

تقديم:

د. بدر بن كريم الزارع

وكليل الجامعة - رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تحرص الجامعة على التزام طلابها وطالباتها بالأنظمة والتعليمات الجامعية وعدم الإخلال بأي مكون من مكوناتها العملية والعلمية .

ومن المعروف أن الطلاب والطالبات في أي مرفق تعليمي يصدر من قلة قليلة منهم بعض السلوكيات المرفوضة من قبل منسوبي الجامعة من أمثلة تلك المخالفات (الغش- عدم احترام الأنظمة - التدخين - الاستعمال السيء للجوال من قبل بعض الطالبات - عدم المحافظة على مكتسبات الجامعة ... وغيرها) .

لذا أعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة التي سميت بـ (لائحة تأديب الطلاب والطالبات لتوحيد الإجراءات والعقوبات الصادرة بحق مرتكبي المخالفات السلوكية .

وتولى إدارة الجامعة ممثلة بمعالي مديرها الأستاذ الدكتور إسماعيل البشري هذا الموضوع أهمية بالغة لذا تم تشكيل لجنة دائمة للنظر في تلك المخالفات وقامت مشكورة بإعداد هذه اللائحة حتى يتمكن الطلاب والطالبات من معرفة ما فيهم وما عليهم خلال دراستهم الجامعية .

نسأل الله التوفيق والسداد للجميع ...

لائحة تأديب الطلاب والطالبات بجامعة الجوف

الباب الأول

المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها:

١. الجامعة: جامعة الجوف .
٢. الطلاب والطالبات: جميع الملتحقين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أيّاً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .
٣. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة .
٤. العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في اللائحة .
٥. لجنة التأديب: كل من منحته هذه اللائحة صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة .

المادة الثانية:

يخضع لهذه اللائحة كل طالب وطالبة مقيدين للدراسة بالجامعة أيّاً كان نوعها ومستواها وكذلك الطلاب والطالبات المسموح لهم بالدراسة من الخارج كطلاب زائرين وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات .

المادة الثالثة:

(أهداف اللائحة) :

١. ضبط سلوك الطلاب والطالبات ومن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مرافقها .
٢. استطلاع الطلاب والطالبات المخالفين ومعالجة سلوكيهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة .

٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح
المعمول بها في الجامعة .

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي لجنة التأديب الفرعية في الكلية المعنية
بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة واللجنة الدائمة للتأديب بالجامعة .

المادة الخامسة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة:
المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة وأنظمتها المختلفة فهذه من
اختصاص الجهات العامة في الدولة ، مالم تحيلها الجهة المعينة للجامعة .

المادة السادسة:

لا يجوز للطالب أو الطالبة أن يحتج بالجهل أو عدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها
وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه
اللائحة وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها بكافة وسائل الإعلان المعمول بها
والمعترف بها في الجامعة .

المادة السابعة:

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية ، يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلاً
بوقائع ملابسات من ارتكبها ، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجد ،
ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالته الطالب أو
الطالبة المخالفة إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة .

المادة الثامنة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن اللجنة ترفع
لمدير الجامعة توصيتها بإحالته كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى

الجهات المختصة نظامياً بنظر الجريمة ، وللجنة التأديبية أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي .

المادة التاسعة:

لا يجوز للطالب والطالبة المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالب وطالبة للتحقيق إخبار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليها ارتكابها .

الباب الثاني

مخالفات التأديبية

المادة العاشرة:

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها بالأنظمة واللوائح والتقاليд الجامعية يعتبر مخالفات تأديبية وعلى الأخص:

١. كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها .
٢. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء (كقضايا الخروج من غير المحارم أو الاختلاط والتشبه بالرجال (البويات ونحوها)) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها .
٣. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم ، وعدم تلزيم بالزي المناسب لطلبة العلم داخل الحرم الجامعي وضوابط اللبس النسائي للطالبات .
٤. الأعمال المخلة بنظام الكليات والمراكز العلمية والوحدات السكنية الجامعية وسائل الأمانة الجامعية الأخرى ، وكذلك الإمتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدوروس العلمية .
٥. كل مساس بسمعة الجامعة في الداخل والخارج .
٦. الإخلال بنظام الإمتحان والمهدوء المطلوب فيه ، أو إدخال الطالب أو الطالبة بدليلاً عنهم في الإمتحان .

٧. كل غش أو محاولة غش في الامتحان ، وكذلك الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه .
٨. دخول الطالب أو الطالبة الحرم الجامعي بدلاً عن غيرهم .
٩. التدخين داخل مباني الكلية ومرافقها ، وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها .
١٠. الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العلمية مثل (العبث بالأجهزة ونحوها) .
١١. الإعتداء على منسوبى الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفيه وطلاب أو غيرهم .
١٢. تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو الوحدات السكنية بطريق مباشر أو غير مباشر .
١٣. الإتلاف أو التخريب أو إساءة إستعمال ممتلكات ومباني الجامعة والسكن الداخلي الثابتة والمنقولة كالمباني والأثاث ومحفوظات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والمعارض والملاعب والحدائق والصحف الحائطية والإعلانات والملصقات الإرشادية .
١٤. الإحتفاظ بمواد قابلة للإنفجار أو الأسلحة الأبيض أو النار ، وكذلك الأفلام والصور والمجلات المنافية للأدب والأخلاق الإسلامية داخل غرف السكن الداخلي أو إحضارها داخل الجامعة .
١٥. حيازة أو إساءة إستخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطالبات أو السكن الداخلي بالجامعة ، وكذلك سوء إستخدامها بمقر الطلاب أو إسكانهم بالجامعة .
١٦. إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته بغير موافقة الجهات المختصة .
١٧. التأخر عن المواعيد المحددة لحضور الطلاب ليلاً إلى السكن أو المبيت خارجه دون إذن مسبق أو استقبال زوار في الأماكن الغير مخصصة لذلك أو السماح لهم بالمبيت داخل غرف السكن وكذلك كل إخلال بلوائح الإسكان وقواعد الإقامة بالسكن الداخلي التي تحددها العامة .

١٨. كل تنظيم للجان أو المؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال تبرعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة ، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى .
١٩. إجراء تعديل أو تغيير في المحررات الرسمية الصادرة من الجامعة أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها وكذلك الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة خاصة ما يتعلق بأعمال القبول التسجيل وشئون الطلاب .
٢٠. إمتناع الطالب عن الإمتثال للعقوبة التي توقع من الجهات المختصة بهذه المخالفات .

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة الحادية عشرة:

كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (٧٦) من المادة العاشرة المختصة بنظام الامتحان والغش يخضع للقواعد التالية:

١. من ثبت عليه الغش أو محاولته في إمتحان من إمتحانات أعمال السنة يحرم من درجة الامتحان ، ويحرم من المادة كل من يتكرر منه ذلك .
٢. من غش أو ثبت عليه محاولة الغش في الإمتحان النهائي:
 - أ. كل طالب أو طالبة يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ماله علاقة بالمقرر ، يعتبر إمتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه الخالفة ويمنح درجة (صفر) في المقرر السابق والتالي مالم يكن متطلب سابق فيلغى المقرر الذي يسبقه أو يليه .

ب. يفصل من الجامعة لمدة سنة دراسية واحدة ، الطالب الذي يدان بالغش في الامتحان النهائي للمرة الثانية وفي حالة التكرار للمرة الثالثة يتم فصله من الجامعة نهائياً .

٣. من يضبط متلبساً بالغش أو محاولة الغش في الإمتحان النهائي:

أ. يخرجه رئيس اللجنة أو مراقب الإمتحانات من قاعة الإمتحان .

ب. يحرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله فوراً إلى لجنة التحقيق ثم ترفع التقارير للجنة الدائمة للتأديب بالجامعة .

٤. من يرتكب مخالفات أخرى داخل أماكن الإمتحانات ينذره مراقب الإمتحان وفي حال تكرار المخالفة يخرجه رئيس اللجنة أو مراقب الإمتحان من القاعة ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله إلى لجنة التحقيق ، وفي حال إخراج الطالب من قاعة الإمتحان تلغى الدرجة المخصصة للإمتحان في تلك المادة .

٥. من يدخل طالباً أو طالبة بديلاً عنه في الإمتحان:

أ. يعتبر راسبًا في المادة .

ب. يفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي .

ت. لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .

٦. كل طالب أو طالبة يدخل بديلاً عن طالب أو طالبة في الإمتحان:

أ. يفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي .

ب. لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .

المادة الثانية عشر:

كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة العاشرة يخضع للقواعد التالية:

١. المرة الأولى: تعهد إنذار يشعر به ولي الأمر .

٢. المرة الثانية: الفصل لمدة خمسة أيام ويبلغ ولي الأمر .

٣. المرة الثالثة: إيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد ، ويعاد النظر في وضع الطالب / الطالبة من قبل لجنة التأديب في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة عشرة:

كل من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (١) من المادة العاشرة المختصة بحيازة أو إساءة استخدام الجوال المزود بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطالبات أو السكن الداخلي بالجامعة ، وكذلك سوء استخدامها بمقر الطلاب أو إسكانهم بالجامعة يخضع للقواعد التالية:

أ. في حال حيازة جوال مزود بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة أو السكن الداخلي:

١. عند الضبط لأول مرة يؤخذ تعهد على الطالبة المخالفة ويتم التحفظ على الجهاز في شطر الطالبات على أن يعاد الجهاز بعد أخذ التعهد على ولی أمر الطالبة بعدم تكرار المخالفة ، مع بيان العقوبات اللاحقة المترتبة على ذلك .
٢. إذا تكرر ما سبق مرة ثانية يتم التحفظ على الجوال في شطر الطالبات لمدة فصل دراسي على أن يعاد بعد أخذ تعهد على ولی أمر الطالبة بعدم تكرار المخالفة ، مع بيان العقوبات اللاحقة المترتبة على ذلك .
٣. إذا تكرر ما سبق للمرة الثالثة يتم إزالة محتويات الهاتف من أي صور أو إتلاف الجهاز إذا تعذر ذلك وإيقاف الطالبة عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد .

ب. في حالة إساءة استخدام جهاز مزود بكاميرا مثل:

(ipad - والحاسب اللوحي) داخل الحرم الجامعي أو السكن الداخلي على سبيل المثال لا الحصر مثل (تصوير الغير ، عرض مقاطع مخلة بالأداب والنظام العام ، تسجيل فيديو) وكل ما هو مشابه لتلك الحالات:

١. الفصل تأدبياً لمدة فصل دراسي واحد مع إزالة محتويات الهاتف من أي صور وإذا تعذر ذلك يتم مصادرة وإتلاف الجهاز الجوال المزور بكاميرا أو أجهزة التصوير مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك ، في المرة الأخرى .
٢. الفصل تأدبياً لمدة فصلين دراسيين مع مصادرة الجهاز وإتلافه مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك ، في المرة الثانية .
٣. الفصل النهائي من الجامعة ، في المرة الثانية .

المادة الرابعة عشرة:

العقوبات التأديبية هي:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة .
٢. الإنذار .
٣. حرمان الطالب من 20% من علامات مادة أو أكثر .
٤. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمزايا بالجامعة لمدة لا تتجاوز فصل دراسي كامل .
٥. حرمان الطالب من مادة أو أكثر وإعتبره راسبًا فيها .
٦. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تتجاوز سنة دراسية .
٧. الفصل لمدة خمسة أيام .
٨. الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين .
٩. الحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الجامعي أو من بعض الخدمات الأخرى أو الأنشطة الطلابية .
١٠. الفصل النهائي من الجامعة .

المادة الخامسة عشرة :

يراعي في توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف الملائمة ، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإدانته وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن به يسقط حقه في سماع أقواله .

ويتولى التحقيق الجهة (الكلية) التي وقعت فيها المخالفة أو ينتدبه وكيل الجامعة رئيس اللجنة إذا لزم الأمر ذلك .

المادة السادسة عشرة:

- أ. يقوم مجلس كل كلية بتشكيل لجنة تأديب فرعية للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق في المخالفات الطلابية وتكون من رئيس وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الكلية ، ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور عضوين على الأقل من الأعضاء الثلاثة وأن تكون مهام هذه اللجنة التحقيق في المخالفات

التي تصدر من طلابها أو طالباتها وترفع نتائج التحقيق إلى لجنة الدائمة للتأديب بالجامعة .

بـ. المخالفات التي لم ترد في هذه اللائحة ترفع للجنة الدائمة للتأديب للطلاب والطالبات بالجامعة للنظر فيها .

المادة السابعة عشرة:

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بالقيد أو التقديم للإمتحانات في أي كلية من الكليات الجامعية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب أو الطالبة ويجب إبلاغها إلى ولي الأمر وإلى الجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة خاصة عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب والبعثات والكليات ، ويجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبات في داخل الجامعة .

المادة الثامنة عشرة:

للجامعة القيام بتفتيش الطالبات للتأكد من عدم حيازة جوال كاميرا بمشاركة مندوبة أو أكثر تحدها العميدة من منسوبات الأمن والسلامة ويقتصر التفتيش على التأكد من عدم الحيازة فقط دون الدخول في محتويات الجهاز ، مالم تكن هناك شكوك أو شكوى خاصة بخصوص الجوال الذي تحمله وفي حالة حيازة الجوال المزود بكاميرا تحال الطالبة "إلى رئيسة لجنة التأديب الفرعية بالكلية لاستكمال الإجراءات معها وفق ما ورد في المادة الثالثة عشر .

المادة التاسعة عشرة:

الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي لجنة التأديب الدائمة بالجامعة ولها توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة الرابعة عشر ، وفي حالة حدوث إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان أو الإقامة في السكن يتولى وكيل الجامعة الإختصاصات المخولة للجنة التأديب الدائمة بالجامعة ، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها شهرين من وقوع المخالفة أو الإحالاة إلى لجنة التأديب .

المادة العشرون:

تتألف لجنة التأديب الدائمة بالجامعة من وكيل الجامعة رئيساً وعضوية كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعميد أو وكيل أو وكيلة الكلية التي ينتمي لها

الطالب أو الطالبة وعضو من أعضاء هيئة التدريس من أساتذة الشريعة أو الدراسات الإسلامية بالجامعة وعضو من المتخصصين بدراسة الأنظمة ، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من مدير الجامعة لمدة عام قابلة للتجديف ولا تصح جلسات التأديب الدائمة إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات للأعضاء .

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطلاب والطالبات التظلم لوكيل الجامعة رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنو (١٠ ، ١١) من المادة الرابعة عشر المختصة بالعقوبات التأديبية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار ، ولوكيل الجامعة أن يحيل التظلم إلى مجلس الجامعة ويعتبر قراره نهائياً ولا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وبما تصدره من تعليمات .

المادة الثانية والعشرون:

لمدير الجامعة الحق في إيقاع بعض أو كل العقوبات المنصوص عليها في مادة العقوبات التأديبية ، متى ما كانت حالة المخالف أو المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية .

المادة الثالثة والعشرون:

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب والطالبة قيمة ما أتلف من ممتلكات الجامعة مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يتربى عليه من تبعات بالخصم من المكافأة .

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب أو الطالبة إرتكابها ، ويراعى في العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامية المخالفة ، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون:

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة وتحتخص عمادتاً شؤون الطلاب والقبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالب أو الطالبة المخالفة ، بإتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور ، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية .

المادة السادسة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إعتمادها من مجلس الجامعة وتلغى ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب والطالبات .